



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٤ مكرر "د" غير اعتيادي) القاهرة في يوم الأربعاء ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ - ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ (السنة الأولى)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٨ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٨ يناير سنة ١٩٥٣ بالألحقة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ؛

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام المرسوم الصادر في ٨ يناير سنة ١٩٥٣ المشار إليه ، يرخص لمصلحة المساحة بأن تقوم بامتحان الموظفين المرشحين للتعيين في الوظائف الحالية بها حالياً وذلك بدلا من ديوان الموظفين .

مادة ٢ - على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر